

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

- (وكوطاء الزوج أم أو بنت زوجته الخ) أي فترحمان الأولى أي أم زوجته مطلقا والثانية أي بنت زوجته إن دخل بالأم سم وع ش قوله (إلحاقا الخ) تعليل لما في المتن والشرح معا قوله (وبهذا) أي التعليل قوله (بين كون الموطوأة الخ) أي قبل العقد عليها اه . مغني قوله (وغيرها) عطف على محرما الخ قوله (فلو وطء بنت أخيه الخ) نشر مرتب قوله (أو خالته) عطف على أخيه اه .
- سم قوله (كما يصرح به) أي بعدم الفرق وقوله لو وطء الخ مقول القول قوله (فقول غير واحد الخ) عبارة النهاية والمغني خلافا لمن قيد بالشق الثاني اه .
- أي بكونها غير محرم قوله (فقول غير واحد لا تحرم) أي تقييدهم الموطوأة بلا تحرم أي بغير المحرم قوله (كما قاله الخ) لعله من جملة المقول وإلا كان الأوضح الأخصر فقول غير واحد كابن الحداد ومن تبعه لا تحرم ضعيف قوله (يفيد) أي التقييد بغير المحرم قوله (التي أثبتها الشيخان) أي بقولهما آنفا ثبتت المصاهرة وقوله مؤيد الخ خبر إن اه .
- سم قوله (لمحرمه) أي الأب متعلق بوطء الأب وقوله على نكاحها أي المحرم متعلق بقوله طرأ قوله (ومن تبعه غفل الخ) مبتدأ وخبر .
- قوله (عما تقرر الخ) أي بقولهما آنفا لو وطء أمته المحرمة الخ قوله (وخرج) إلى قوله والأوجه في المغني وإلى قول المتن ومن حرم جمعهما في النهاية قوله (بنكاح) أي بطروه على نكاح قوله (ولا شيء عليه) أي غير الإثم اه .
- سم أي إن تعمد وعبرة ع ش أي لا شيء للابن على الأب في مقابلة التحريم أما المهر فيلزمه في مقابلة الوطاء اه .
- قول المتن (ويحرم جمع المرأة الخ) صرح القرطبي بأنه يجوز نكاح سائر المحارم في الجنة إلا الأم والبنت اه .
- ع ش قوله (ولو بواسطة) راجع للعممة والخالة وقوله لأبوين الخ راجع للأخت أيضا وقوله ابتداء ودواما راجع للجمع قوله (كما فيه) أي في خبر النهي عن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن اه .
- مغني قوله (يحرم تناكحهما الخ) تخرج المرأة وبنت خال أو بنت عمه لها اه .
- سم قوله (والملك) عطف على المصاهرة .
- قوله (ثم يتزوج سيدتها) أي أو يتزوج السيدة أو لا ثم يعرض لها مرض يمنع حصول العفة بها اه .

ع ش قوله (أو يكون الخ) عطف على قوله يتزوجها الخ قوله (وإن حرمت كل) أي كل من المرأة وأمتها على الأخرى قوله (وربيبته) أي بنت زوجته من رجل آخر اه .
ع ش قوله (إذ لا تحرم المناكحة بينهما الخ) ولأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع اه .
سم قوله (في نكاح اثنين) أي في نكاح الوليين من اثنين اه .
مغني قوله (فإن وقعا الخ) تفصيل لقوله يأتي هنا ما مر الخ قول المتن (أو مرتبا فالثاني) .

\$ فرع وقعا مرتبا إلا أن الأول بلا ولي أو بلا شهود لكن حكم بصحته \$ حاكم يراه حكما
مقارنا للعقد الثاني فينبغي أن العقد الصحيح هو العقد الأول لسبق وجود وبالحكم تثبت
صحته من حين وجوده لا من حين الحكم فقط ولو وقع حكمان متقارنان أحدهما